

أَسْبَابُ الْخِلَافِ وَوُجُوبُ اجْتِنَابِهَا

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ،
أَمَّا بَعْدُ؛ فَأَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرَحَبًا بِكُمْ، وَبِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يُجَازِيَكُمْ خَيْرًا، وَأَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالسِّرِّ وَالْعَلَنِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

سَاتَنَّاوَلْ نُقْطَتَيْنِ سَرِيعَتَيْنِ، ثُمَّ أَبْنِي عَلَيْهِمَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا يَكُونُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ،
فَالنُّقْطَةُ الْأُولَى: مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا حُضُورَ الْمَشَايخِ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَجُودَ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، هَذَا فَضْلٌ كَبِيرٌ جَدًّا، ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا﴾
وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعُثُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿النساء: ٨٣﴾، وَأَوَّلُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، الْكَلَامُ عَنْ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْرِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا﴾
الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿النساء: ٨٣﴾.

وَالنُّقْطَةُ الثَّانِيَّةُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - أَنَّ هَذِهِ النَّدْوَةَ وَهَذَا الْجَمْعَ يَتَوَجَّهُ لِجَمِيعِ النَّاسِ،
لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، يَتَأَكَّدُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْفَعُونَ عَقِيرَتَهُمْ
بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ، أَصْحَابُ الْمَنْهَجِ السَّدِيدِ، أَصْحَابُ الْمَنْهَجِ السَّلَفِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ
يُطَبَّقَ هَذَا الْمَنْهَجُ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَلَا نُنْظَرُ فَقَطْ، وَيَكُونُ هُنَالِكَ بَوْنٌ شَاسِعٌ بَيْنَ التَّنْظِيرِ وَبَيْنَ
التَّطْبِيقِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي النُّقْطَةِ الثَّانِيَّةِ قَوَاعِدَ عَظِيمَةٍ؛ وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُقَعِّدُونَ وَيُؤْصِّلُونَ تَبَعًا
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فَإِنَّمَا يُؤْصِّلُونَ أَصُولًا وَقَوَاعِدَ وَلَكِنَّهَا وَفَقًا

لِعُقُولِهِمُ الْقَاصِرَةَ وَآرَائِهِمُ الْكَاسِدَةَ، فَهَٰذَاكَ الْأُصُولُ السِّتَّةُ، وَالْأُصُولُ الْخَمْسَةُ؛ الْأُصُولُ
السِّتَّةُ عِنْدَ التَّبْلِغِيِّينَ، وَالْأُصُولُ الْخَمْسَةُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهَٰذَاكَ الْأُصُولُ السِّتَّةُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَشَتَانِ بَيْنَ الثَّرَى وَالثَّرِيَّا، وَهَٰذَاكَ الْأُصُولُ الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ
الْخَالِقِ، وَأُصُولُ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ بَرَجَسَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَشَتَانِ بَيْنَ
هَٰذَا وَذَٰكَ؛ لِأَنَّ هَٰذِهِ الْأُصُولَ إِنَّمَا تُسْتَقَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -

ﷺ- .

هناك قواعد عظيمة من ذلك: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْمُهَمَّةُ الَّتِي لَا يَقُومُ أَيُّ اجْتِمَاعٍ إِلَّا عَلَيْهَا،
وَالِإِلا فَهُوَ اجْتِمَاعٌ فَاسِدٌ صُورِيٌّ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ (الحشر: ١٤)،
فِي تَنَاحِرٍ وَانْحِرَافٍ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ، وَجُوبُ لُزُومِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ
الصَّالِحِ؛ هَٰذَا هُوَ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ مُطْلَقًا، هَٰذَا هُوَ الْأَسَاسُ، هَٰذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْكُبْرَى الَّتِي يُبْنَى
عَلَيْهَا مَا بَعْدَهَا، وَالْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: تَوْحِيدَ مَصْدَرِ التَّلَقِّي؛ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.
وَمِنْ هَهُنَا تَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ هَٰذَا اللَّقَاءِ؛ هَٰذَا اللَّقَاءُ مُهِمٌّ جِدًّا جِدًّا، يَعْنِي: وَجُوبُ الْاجْتِمَاعِ
وَالِإِتِّلَافِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ، وَهُوَ مُهِمٌّ جِدًّا؛ تَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالرُّسُلِ جَمِيعًا، وَأَنَّهُ مِنْ أُصُولِ هَٰذَا الدِّينِ الْكُبْرَى؛ فَلَا يَقُومُ الدِّينُ وَلَا يَتَشَرُّ، وَلَا تَقْوَى
الْأُمَّةُ وَتَزْدَهْرُ إِلَّا بِالِاجْتِمَاعِ وَالِإِتِّلَافِ عَلَى اعْتِقَادٍ وَاحِدٍ، لِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الْفَتَاوَى: وَتَعْلَمُونَ أَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ: تَأْلِيفُ
الْقُلُوبِ، وَاجْتِمَاعُ الْكَلِمَةِ، وَصَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ
اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالْجَمَاعَةِ وَتَنْهَى عَنِ
الْفُرْقَةِ وَالِإِخْتِلَافِ، وَأَهْلُ هَٰذَا الْأَصْلِ هُمُ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ، كَمَا أَنَّ الْخَارِجِينَ عَنْهُمْ هُمُ أَهْلُ
الْفُرْقَةِ.

فِي هَذِهِ الْآيَةِ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا، أَمَرَهُمْ كُلَّهُمْ؛ لِأَنَّ بَدَايَةَ الْآيَةِ: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، هَذَا خِطَابٌ لَيْسَ لِلْعُلَمَاءِ فَقَطْ وَلَيْسَ

لِلْمُتَعَلِّمِينَ، هُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ بِوُجُوبِ الْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَعَدَمِ
التَّفَرُّقِ، وَقَدْ فُسِّرَ حَبْلُهُ بِكِتَابِهِ، وَبِدِينِهِ، وَبِالْإِسْلَامِ، وَبِالْإِخْلَاصِ، وَبِأَمْرِهِ، وَبِعَهْدِهِ، وَبِطَاعَتِهِ،
وَبِالْجَمَاعَةِ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَهَذِهِ كُلُّهَا مَنْقُولَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَدِينُ بَدِينِ الْإِسْلَامِ،
وَذَلِكَ هُوَ عَهْدُهُ وَأَمْرُهُ وَطَاعَتُهُ، وَالْإِعْتِصَامُ بِهِ جَمِيعًا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَمَاعَةِ انْتَهَى كَلَامُهُ
رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِعْتِصَامِ هُمُ أَهْلُ الْقُرْآنِ حَقًّا - لَيْسَ أَهْلُ الْمَقَامَاتِ - أَهْلُ

الْقُرْآنِ حَقًّا، أَهْلُ السُّنَّةِ حَقًّا؛ لَيْسَ فَقَطِ الَّذِينَ يَرُوءُونَ الْأَحَادِيثَ وَلَكِنْ يَفْهَمُونَهَا فَهَمًّا صَحِيحًا
وَيُطَبِّقُونَهَا تَطْبِيقًا صَحِيحًا؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكُلُّ مَنْ كَانَ لِلْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ
أَقْبَلَ كَانَ أَكْمَلَ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ أَوْلَى بِالْاجْتِمَاعِ وَالْهُدَى وَالْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَأَبْعَدَ
عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ وَالْفِتْنَةِ، وَكُلُّ مَنْ بَعُدَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الرَّحْمَةِ وَأَدْخَلَ فِي
الْفِتْنَةِ، فِعْلًا؛ تَجِدُ غُلْظَهُ وَشِدَّةَ قَدَرِهَا عِنْدَ الْبَعْضِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ أَوَّلَ حَدِيثٍ عُرِفَ بِالْأَوَّلِيَّةِ،
أَنَّ كُلَّ مُحَدِّثٍ عِنْدَمَا كَانَ يُحَدِّثُ طُلَابَهُ يَبْدَأُ مَعَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ: ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ
يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ.

فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْاجْتِمَاعِ وَاجْتِنَابِ الْفُرْقَةِ - وَهُوَ أَسَاسُ أَيِّ اجْتِمَاعٍ مَحْمُودٍ -:

الْاجْتِمَاعُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالِاتِّبَاعِ، وَبَنَدُ الشَّرْكِ وَالْإِبْتِدَاعِ كَمَا فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ
وَعَلَا -، قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ فِي وَجُوبِ
الْاجْتِمَاعِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالِاتِّبَاعِ وَبَنَدِ الشَّرْكِ وَالْإِبْتِدَاعِ؛ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلِلَّهِ دَرُهُ - كَمَا فِي

أَضْوَاءِ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)،

قَالَ: الرَّابِطَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي تَجْمَعُ الْمُتَفَرِّقَ وَتُوَلِّفُ الْمُخْتَلِفَ هِيَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ الرَّابِطَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ كَأَنَّهُ يَدٌ وَاحِدَةٌ، جَسَدٌ وَاحِدٌ، وَتَجْعَلُهُ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، عَطَفَتْ قُلُوبَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ وَمَنْ حَوْلَهُ وَالْمَلَائِكَةَ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي الْأَرْضِ مَعَ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بِسَبَبِ الْاِعتِقَادِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ (غافر: ١٧)

١٧، أَشَارَ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الرَّابِطَةَ الَّتِي رَبَطَتْ بَيْنَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ وَمَنْ حَوْلَهُ وَمِنْ بَنِي آدَمَ فِي الْأَرْضِ - حَتَّى دَعَا لَهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الصَّالِحِ الْعَظِيمِ - إِنَّمَا هِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ، **وَبِالْجُمْلَةِ؛** فَلَا اجْتِمَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِهَذِهِ الرَّابِطَةِ الَّتِي تَرِبُّ أَهْلَ الْأَرْضِ بِبَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَتَرِبُّ أَهْلَ الْأَرْضِ بِأَهْلِ السَّمَاءِ؛ هِيَ رَابِطَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالِاتِّبَاعُ يَكُونُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي الْمِنْهَاجِ: كُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْاِعتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ - وَهُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - كَانَ أَوْلَى بِالْهُدَى وَالِاجْتِمَاعِ وَالرُّشْدِ وَالصَّلَاحِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الضَّلَالِ وَالِافْتِرَاقِ وَالْفِتْنَةِ، وَكَثُرَ النِّزَاعُ وَالِاضْطِرَابُ بَيْنَ الَّذِينَ عَدَلُوا عَنْ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَسَلَكُوا السُّبُلَ وَصَارُوا مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا، وَمِنْ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَلَسْتُ تَجِدُ اتِّفَاقًا وَائْتِلَافًا إِلَّا بِسَبَبِ اتِّبَاعِ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ، وَمَا تَجِدُ افْتِرَاقًا وَاخْتِلَافًا إِلَّا عِنْدَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَهَنَّمَ بَنِ صَفْوَانَ وَالْجَعْدِ وَغَيْرِهِمْ عِنْدَمَا نَبَذُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَقَدَّمُوا أَقْوَالَهُمْ وَأَرََاءَهُمْ،

النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ - أَمَرَ بِهَذَا وَسَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (هود: ١١٢)، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا مُؤَكِّدًا هَذَا الْمَعْنَى فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ

الْأُمَّة، أَيْضًا - حَفِظَكُمُ اللَّهُ - بِذَاتِ الْمَعْنَى قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَرَنَا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِالْاجْتِمَاعِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَا عُقُولَ عِنْدَهُمْ وَلَا فَهْمَ لَدَيْهِمْ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تِلْكَ الْأُصُولِ الْمُخْتَصَرَةِ؛ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي مُبَاشَرَةً بَعْدَ التَّوْحِيدِ، مُبَيِّنًا أَنَّ الْجَمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى التَّوْحِيدِ وَنَبْذِ الشِّرْكِ، وَالِاتِّبَاعِ وَنَبْذِ الْإِبْتِدَاعِ، **وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -**: أَمَرَ اللَّهُ بِالْاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا تَفْهَمُهُ الْعَوَامُّ، وَنَهَانَا أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا قَبْلَنَا فَهَلَكُوا، وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ هُوَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ، وَصَارَ الْجَمَاعُ فِي الدِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا زَنْدِيقًا أَوْ مَجْنُونًا، وَهَذَا مَا تَرَوْنَهُ وَتَسْمَعُونَهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ كَفِقْهِ الْخِلَافِ، وَالثَّوَابِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ لِصَلَاحِ الصَّائِي وَغَيْرِهِمْ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ سَأَنْتَقِلُ سَرِيعًا إِلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْجَمَاعِ، وَمَا أَكْثَرَهَا! نَجَانًا اللَّهُ مِنْهَا، أَعْظَمُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ وَالْبَغْضَاءِ وَالنِّزَاعِ - عَكْسُ مَا ذَكَرَ - هُوَ الْجَهْلُ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَبِاخْتِصَارٍ دَائِمًا مَا نُثَبِّتُهُ هُوَ عَكْسُ الْمُقَوِّمَاتِ، **إِذَنْ؛ الْجَهْلُ** بِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَسُوءُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ وَعَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ؛ وَالْجَهْلُ - كَمَا تَعْلَمُونَ - سَبَبُ الشِّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالْهَلَاكِ وَالتَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)؛ فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْ أَشْنَعِ الْمَعَاصِي وَأَخْطَرَهَا، بَلْ جَعَلَهُ رَأْسًا لِلشِّرْكِ وَالشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، لِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَأَمَّا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا عِلْمَ فَهُوَ أَشَدُّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا، وَأَعْظَمُهَا إِثْمًا؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا تَبَاحُ بِحَالٍ، بَلْ لَا تَكُونُ إِلَّا مُحَرَّمَةً، وَقَالَ: فَلَيْسَ فِي أَجْنَاسِ

الْمُحَرَّمَاتِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُ، وَلَا أَشَدُّ إِثْمًا؛ وَهُوَ أَصْلُ الشَّرِّ وَالْكَفْرِ، وَعَلَيْهِ أُسِّسَتِ الْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتُ؛ فَكُلُّ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ فِي الدِّينِ أَساسُهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.

وَهُنَالِكَ أَحَادِيثٌ - لَا دَاعِيَ لِذِكْرِهَا طَوِيلًا - كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَاثًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَيَضْرِبُ لَنَا ابْنُ الْقَيِّمِ مَثَلًا بِالْخَوَارِجِ، وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ؛ يَعْنِي لَا يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ، وَيُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِقَوْلِهِ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ؛ فَهَذَا سُوءٌ فَهَمٌ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لِذَلِكَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ.

وَجَاءَ التَّحْذِيرُ مِنْ تَرَوُّسِ الْجَهْلَةِ وَالْمُتَهَوِّرِينَ، وَعَدَّ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ فَتَعَجَّبْ عِنْدَمَا تَجِدُ الْبَعْضَ يُصَدِّرُ جَاهِلًا أَوْ حَزْبِيًّا أَوْ مُبْتَدِعًا وَيَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ! فَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ؛ وَهُمْ الْجَهْلَةُ وَالْمُتَعَالِمُونَ الَّذِينَ لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ حِكْمَةٌ، لَا فِي دِينٍ وَلَا فِي خُلُقٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ فَذَلِكَ حِينَ هَلَكُوا، وَالْبَعْضُ يَفْرَحُ بِلِسَانَةِ الصَّغِيرِ وَبِقُوَّةِ حِفْظِهِ، وَلَكِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ خَطَرَةٍ طَالَمَا أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ الْأَكَابِرَ، وَيَتَقَدَّمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ بِالْحُكْمِ عَلَى أَفْضَلِ النَّاسِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

هَذَا الْجَهْلُ أَدَّى إِلَى سُوءِ الْفَهْمِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَالْقِيلِ وَالْقَالَ، وَانْشِقَاقِ الصُّفُوفِ، وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَكَانَتِ الْبِدْعُ الْأُولَى مِثْلُ بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ؛ لَمْ يَقْصِدُوا مُعَارَضَتَهُ، لَكِنْ فَهِمُوا مِنْهُ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، يَعْنِي

الْبَعْضُ يَقُولُ لَكَ: نِيَّتُهُ حَسَنَةٌ؛ وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَمْ يَبْلُغْهُ! فَالْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ فِي النِّيَّةِ فَقَطْ،
الْقَضِيَّةُ فِي النِّيَّةِ وَالِاتِّبَاعِ مَعًا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فِي إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ، فِي صَفْحَةِ الْفَهْمِ وَحُسْنِ
الْقَصْدِ: مَنْ أَعْظَمَ نِعَمَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ؛ بَلْ مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ وَلَا
أَكْمَلَ مِنْهُمَا، بَلْ هُمَا سَاقَا الْإِسْلَامِ وَقِيَامُهُ عَلَيْهِمَا، يَعْنِي: صِحَّةَ الْفَهْمِ وَحُسْنَ الْقَصْدِ، قَالَ:
وَبِهِمَا يَأْمَنُ الْعَبْدُ طَرِيقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ -الَّذِينَ فَسَدَ قَصْدُهُمْ- وَطَرِيقَ الضَّالِّينَ -الَّذِينَ
فَسَدَتْ فُهُومُهُمْ-، وَقَالَ: وَسُوءُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ -ﷺ- أَصْلُ كُلِّ بَدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ
نَشَأَتْ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَطَاٍ وَضَلَالٍ ❀ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مُبَيِّنًا السَّلَامَةَ مِنْ هَذَا الْمُنْزَلِ -وَهُوَ أَخَذُ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ
الثَّقَاتِ-؛ فَقَالَ: لَيْسَ الْعِلْمُ الْمُعْتَبَرُ إِلَّا الْمَأْخُوذُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَوَرِثَتِهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّعَلُّمِ،
وَهَذَا اسْتِفَادَةٌ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ؛ قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: لَا بُدَّ لِلْمُتَفَقِّهِ مِنْ أُسْتَاذٍ يَدْرُسُ عَلَيْهِ،
وَيَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ مَا أَشْكَلَ إِلَيْهِ، وَيَعْرِفُ مِنْهُ طُرُقَ الاجْتِهَادِ، وَمَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ
أَمَّا شَيْوْخُ الْفَجَاءَةِ؛ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ صِغَارِ السَّنِّ الَّذِينَ يَتَصَدَّرُونَ بَعْضَ الْمَشَاهِدِ

وَبَعْضَ الْقَضَايَا، فَهَذِهِ مُصِيبَةٌ كُبْرَى، قَالَ الشَّاطِئِيُّ فِي عِلَالَةِ هُؤُلَاءِ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ رَبَّاهُ
الشُّيُوخُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ، لِأَخْذِهِ عَنْهُمْ وَمُلَازِمَتِهِ لَهُمْ؛ فَهُوَ الْجَدِيرُ بِأَنْ يَتَّصِفَ بِمَا اتَّصَفُوا بِهِ مِنْ
ذَلِكَ، وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُ السَّلَفِ، قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ عَمَّنْ كَانَ
أَخْذُهُ لَهُ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ، مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عَلَى شَيْوْخٍ أَوْ شَيْخٍ حَازِقٍ؛ فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا مِنْ
بَطُونِ الْكُتُبِ يَقَعُ فِي التَّصْحِيفِ، وَيَكْثُرُ مِنْهُ الْغَلْطُ وَالتَّخْرِيفُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوَدِّي إِلَى التَّفَرُّقِ وَالنِّزَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ وَالْبَغْضَاءِ: التَّعَصُّبُ
لِأَقْوَالِ الرِّجَالِ، وَالْوُلَاءُ وَالْبِرَاءُ عَلَى الْأَشْخَاصِ؛ وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ تَتَرْتَّبُ عَلَى مَا
قَبْلَهَا، فَالتَّعَصُّبُ إِنَّمَا يَنْتِجُ مِنْ جَاهِلٍ لَا مِنْ عَالِمٍ؛ فَالْعَالِمُ لَا يَتَعَصَّبُ إِلَّا لِلْحَقِّ، وَلِذَلِكَ هَذِهِ

الْأَسْبَابُ رَتَبَتْ بَعْضُهَا تَبَعًا لِبَعْضٍ؛ كَانَ التَّعَصُّبُ لَأَرَاءِ الرِّجَالِ سَبَبًا فِي اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ
فِيمَا بَيْنَهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَتَرْتَّبَ عَلَى هَذَا التَّعَصُّبِ مُصَائِبٌ وَمُذْلِهَمَاتٌ سُودَتْ بِهَا
صَفَحَاتُ التَّارِيخِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ: وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - قُدُوةَ
الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ - ﷺ ، وَأَثَارُهُمْ فِي ذَلِكَ نَاطِقَةٌ بِتَحَرِّيهِمْ اتِّبَاعَ آثَارِهِ وَالسَّيْرِ
عَلَى مِنْهَاجِهِ (الْآثَارِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَلَيْسَتْ الْآثَارُ الَّتِي خَلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَشْيَاءَ)،
وَكَذَلِكَ كَانَ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَتَابِعُوا تَابِعِيهِمْ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ؛ ثُمَّ خَلَفَ مِنْ
بَعْدِهِمْ خَلَفٌ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ
فَرِحُونَ﴾ (المؤمنون: ٥٢)، جَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ دِيَانَتَهُمُ الَّتِي بِهَا يَدِينُونَ، وَرَأْسَ أَمْوَالِهِمُ
الَّتِي بِهَا يَتَاجَرُونَ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ رِضَا بِالتَّقْلِيدِ وَقَالُوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى
آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٣)، وَالْفَرِيقَانِ بَعِيدَانِ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَلِسَانَ الْحَقِّ
يَتْلُو عَلَيْهِمْ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ (النساء: ١٢٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُقَلَّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ هَذَا إِجْمَاعٌ، وَأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ - رَحِمَهُ
اللَّهُ -: فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَبَدًا أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْحَامِلَةُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَأَمَّا بِدُونِ الدَّلِيلِ
فَإِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ، فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَانِ الْإِجْمَاعَانِ إِخْرَاجَ الْمُتَعَصِّبِ بِالْهَوَى وَالْمُقَلَّدِ الْأَعْمَى عَنْ
زُمرَةِ الْعُلَمَاءِ؛ فَحَقِيقُ لِمَنْ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قَدْرٌ أَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبِينَ، وَلَا يَرْضَى بِمَا
لَدَيْهِمْ، وَلِيَضْرِبَ عَنْهُمْ صَفْحًا، وَيَهْتَمُّ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، فَمَنْ عَرَضَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ
عَلَى النُّصُوصِ، وَخَالَفَ مِنْهَا مَا خَالَفَ النَّصَّ؛ لَمْ يَهْدَمْ أَقْوَالَهُمْ وَيَهْدَمْ جَانِبَهُمْ، بَلِ اقْتَدَى
بِهِمْ جَمِيعًا؛ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَمْرُوا بِذَلِكَ، فَمُتَّبِعُوهُمْ حَقًّا مَنِ امْتَثَلَ مَا أَوْصَوْا بِهِ لَا مَنْ خَالَفَهُ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَبَيْنَ الْإِسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِضَاءَةِ

بِفَهْمِهِ وَتَوَرُّعِ عِلْمِهِ؛ فَالْأَوَّلُ: مَنْ أَخَذَ قَوْلَهُ وَلَا طَلَبَ لِدَلِيلِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

بَيِّنَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُتَيْبَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ)

فِي كِتَابِهِ تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ: أَنَّ مِنْهَجَ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُقَدِّمِ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ، هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ؛ بِخِلَافِ مِنْهَجِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْكَلَامِ الْمُقَدِّمِ لَهُمَا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ - وَقَوْلِ السَّلَفِ؛ فَقَالَ: وَلَوْ أَرَدْنَا - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنْ نَنْتَقِلَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَنَرْغَبَ عَنْهُمْ إِلَى أَصْحَابِ الْكَلَامِ وَنَرْغَبَ فِيهِ؛ لَأَخْرَجْنَا مِنْ اجْتِمَاعٍ إِلَى تَشَتُّتٍ، وَمِنْ نِظَامٍ إِلَى تَفَرُّقٍ، وَعَنْ أُنْسٍ إِلَى وَحْشَةٍ، وَعَنْ اتِّفَاقٍ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَا يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لِلْأَرَاءِ وَالْأَقْوَالِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مِنْ أَتْبَاعِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ! هَذَا الْمَرَضُ الْخَطِيرُ - التَّعَصُّبُ لِلْأَرَاءِ وَالْأَقْوَالِ - يُورِثُ صَاحِبَهُ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ، وَالْمَحَبَّةَ وَالْبُغْضَ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ وَذَلِكَ الشَّخْصِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ - شَرَفَهُمُ اللَّهُ - فَالْحَقُّ أَنَّ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ مُقَيَّدٌ عِنْدَهُمْ بِالشَّرِيعَةِ؛ فَمَا أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ أَحَبُّهُ، وَمَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَبْغَضُوهُ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَتَعَصَّبُونَ لِلْهَوَى، وَلَا يُحِبُّونَ لِلْهَوَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُتَعَجِّبًا: فَكَيْفَ يَجُوزُ مَعَ هَذَا لِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ تَفْتَرِقَ

وَتَخْتَلِفَ، حَتَّى يُوَالِيَ الرَّجُلُ طَائِفَةً وَيُعَادِيَ أُخْرَى بِالظَّنِّ وَالْهَوَى بِلا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟!

قَدْ بَرَأَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كُلِّ هَذَا مِمَّنْ كَانَ هَكَذَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا

لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩)، فَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ فَارَقُوا جَمَاعَةَ

الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُمْ مُعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ اللَّهِ؛

وَأَقْلُ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يُفْضَلَ الرَّجُلُ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَتَقَى، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ.

هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ مَالَ مَعَ صَاحِبِهِ - سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ - فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَخَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ، أَوْ تَلْمِيزٍ وَتَلْمِيزٍ، أَوْ مُعَلِّمٍ وَتَلْمِيزٍ خُصُومَةٍ وَمُشَاجَرَةٍ؛ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعِينَ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَعْلَمَ الْحَقُّ؛ فَلَا يُعَاوَنُهُ بِهَوَى وَلَا بِجَهْلٍ، بَلْ يَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ؛ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَعَانَ الْمُحِقَّ مِنْهُمَا عَلَى الْمُبْطِلِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُحِقُّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابُ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُبْطِلُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابُ غَيْرِهِ؛ فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَاتِّبَاعَ الْحَقِّ، وَالْقِيَامَ بِالْقِسْطِ، انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ بَيْنَ أَيْضًا أَمْرُ مُهِمٍّ، أَنَّ هَذَا يَتَأَكَّدُ فِي الْمُعَلِّمِينَ وَفِي الدُّعَاةِ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يُحْزَبُوا النَّاسَ وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُوَافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ، وَمُؤَالَاةٍ مِنْ يُوَالِيهِ وَمُعَادَاةٍ مِنْ يُعَادِيهِ؛ بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مِنْ جَنْسِ جَنْكِيزْ خَانَ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا مُوَالِيًا، وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِيًّا؛ فَعَلَيْهِمْ مَعَ اتِّبَاعِهِمْ عَهْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَزْعُوا حُقُوقَ الْمُعَلِّمِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ كَانَ أَسْتَاذُ أَحَدٍ مَظْلُومًا نَصَرَهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يُعَاوَنُهُ عَلَى الظُّلْمِ، بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

وَمِنْ أَسْبَابِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ: السُّكُوتُ عَنِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ، أَوْ الْعُلُوفُ فِي انْكَارِهِ؛ فَكَلا طَرَفِي الْأُمُورِ ذَمِيمَةٌ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١١٠﴾ (آل عمران: ١١٠)، وَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالْاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ؛ قَالَ مُبَاشَرَةً ضَمَّنَ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤)؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْاجْتِمَاعَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِوُجُودِ هَذَا الْأَصْلِ بِشَرْطِهِ وَأَدَبِهِ، دُونَ غُلُوٍّ وَتَطَاوُلٍ، وَدُونَ عَدَمِ اتِّبَاعِ لِلشَّرْعِ الْكَرِيمِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبًا مُتَّكِدًا فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا مِنْ أَعْظَمِ صُورِ الْوَلَاءِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالتَّرَاحُمِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١)، فَالرَّحْمَةُ وَالْمَوَدَّةُ وَالْاجْتِمَاعُ وَالْإِتِّلَافُ لَا بُدَّ مَعَهَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِذَلِكَ ذَمَّ اللَّهُ قَوْمًا تَفَرَّقُوا بِسَبَبِ عَدَمِ وُجُودِ هَذَا الْأَصْلِ؛ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: ٧٨-٧٩)، وَقَالَ: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (المائدة: ٨٠). وَالْأَحَادِيثُ فِي وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَالْإِخْلَالُ بِهَا يُؤَدِّي إِلَى التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ وَالتَّسَاخُرِ.

وَمِنَ الْعَجِيبِ -وَالْعَجَبِ وَالْعَجَائِبِ جَمْعُ- الَّذِي لَا يَنْقُضِي: أَنْ تَجِدَ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى طَائِفَةٍ أَوْ إِلَى جَمَاعَةٍ يَدَّعِي كُلُّ مَا نَقُولُهُ مِنْ وُجُوبِ التَّوْحِيدِ وَوُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِلَّا أَنَّ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ أَمْرٌ بِالْمُنْكَرِ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ! وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ تَفْتَشَ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ، أَوْ أَنْ يَضْرِبُوا لَنَا صُورًا تُبَيِّنُ لَنَا حَقِيقَةَ مَا يَدَّعُونَ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَمِنَ الْعَجَبِ الَّذِي لَا

يَنْقُضِي أَنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الطَوَائِفِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَوْ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَبَوِّعَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ أَتْبَاعِ شَيْخٍ مِنَ الْمَشَايخِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - انْتَبَهْ؛ الْكَلَامُ دَهْ مُهِمٌّ يَعْنِي - إِذَا حَصَلَ الذَّنْبُ أَوْ الْخَطَأُ الْعِلْمِيُّ أَوْ الْعَمَلِيُّ يَغُضُّ الطَّرْفَ عَنْهُ إِذَا كَانَ فَاعِلُهُ مِنْ طَائِفَتِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ أَوْ الْمُتَمِّينَ إِلَى الشَّيْخِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخَطَأُ أَوْ الذَّنْبُ مِمَّنْ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ الْإِتِمَاءِ أَوْ تِلْكَ التَّبَعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِالْإِنْكَارِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ يَتَعَدَّى الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْإِنْكَارِ، بَلْ قَدْ يَتَعَدَّى حُدُودًا وَهَذَا يَكُونُ سَبَبًا فِي التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَنْهَجِ الْوَاحِدِ وَالْأُصُولِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،

لَكِنْ مَا هُوَ عِلَاجُ مَنْ انْغَلَقَ فِكْرُهُ؟

وَصَاقَ عَقْلُهُ؟

وَقَلَّ عِلْمُهُ وَكَثُرَ جَهْلُهُ؟

وَوَظَّهَرَ تَنَاقُضُهُ؟

وَقَادَهُ هَوَاهُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ طَبْعُهُ؟

وَقَادَ فِي غِيَّهِ، فِي تَقْلِيدِهِ وَأَمْرٍ تَعَصُّبِهِ؟

وَمَنْ نَظَرَ الْوَاقِعَ رَأَى عَجَائِبَ - يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ، يَعْنِي فَكَيْفَ لَوْ اطَّلَعَ عَلَى حَالِ الْبَعْضِ؟ - يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَمَنْ نَظَرَ الْوَاقِعَ رَأَى عَجَائِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَدَوَاهِي لَا تَخْطُرُ فِي بَالِكَ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ وَالْمَسَالِكِ؛ مَنْ تَمَسَّكَ بِمِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَاقْتَفَى أَثَرَهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِمْ، وَيَنْجُو بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ هَذِهِ الظُّلُمَاتِ وَالْحَوَادِثِ.

طَبَعًا هُنَالِكَ أَسْبَابُ كَثِيرَةٌ لَكِنْ أَكْتَفِي؛ حَقِيقَةُ هُنَالِكَ الْجِدَالِ وَكَثْرَةُ الْخُصُومَاتِ،

وَكَذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْكَثِيرَةِ: **الْحَسَدُ وَالْحِقْدُ وَالْبَغْيُ وَالظُّلْمُ** بِسَبَبِ مَا مِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَى

الْبَعْضِ، أَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَرْزُقَنَا فِيهَا الْقَبُولَ وَالسَّدَادَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارِكَ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

ألقاها: فضيلة الشيخ

أبو خديجة عصام أبو السعود

حفظه الله تعالى ونفع به

وقام بتفريغها: أبو أنس إيهاب

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين